السرقة بالغرب الإسلامي من خلال كتاب منتخب الأحكام لابن زمنين

أ. بن زكورة محمد الخليل

جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر –الجزائر-

البريد الإلكتروني: khalilbmk29@gmail.com

الملخص:

عرف البشر الجريمة من عهد آدم عليه السلام التي عرفت بقتل قابيل لأخيه هابيل وهي أولى الجرائم المرتكبة في حق الإنسان وتطورت بعد ذلك مع تطور المجتمعات وتعددت بتعدد الظروف والعوامل المتحكمة في المجتمعات مما أدى إلى ظهور الفساد والانحرافات في المجتمعات على العموم والمجتمع الإسلامي على الخصوص فأنزل الله على لسان نبيه يحذر من تعدي حدود الله وشرع لكل جريمة حد أوعقوبة لها ولعل من أهم الأمور التي حذر الشرع الإسلامي منها هوالتعدي على أموال الناس والممتلكات الخاصة بهم التي عرفتها المجتمعات القديمة والمجتمع الإسلامي بالخصوص وهي السرقة التي انتشرت بكثرة وبما أن موضوع هذه الورقة البحثية هوالسرقة في المجتمع الإسلامي على العموم ومجتمع الغرب الإسلامي على وجه الخصوص فلا بد إلى التطرق إلى التعريف بالظاهرة التي عرفت انتشارا كبيرا وكيف عالج ابن زمنين هذه الظاهرة من خلال فتاواه المتعلقة بها.

Abstract:

Humans knew the crime since of the era of Adam, peace be upon him, which is known to kill Kabbil to his brother Habbil; and it's the first committed human rights crimes. Then it evolved with the development of communities and the Circumstances controlling for its.Resulting in the Corruption and distractions spread in general. in particular Muslim community, God had revealed the words of the Prophet warns of trespass the limits of God and proceeded to each

crime penalty. and perhaps the most important things that Islamic laws warned them is an infringement of people’s money and their property known to ancient societies and the Muslim community in particular It is theft, which has spread widely. as the subject of this paper is to steal in the Muslim community in general and the Muslim West community in particular; we must know the definition of this phenomenon which Spread widely then we must know how Ibn Zamanayn Cyrene treated this phenomenon through his fatwas concerning them.

1- مفهوم السرقة:

تعددت مفاهيم السرقة من ناحية المدلول اللغوي فالسرقة عرفها اللغويين من فعل سرق يسرق فقال (سرق) منه مالا و(سرقه) مالا (سرقا) و(سرقة) إذ أخذه في خفاء وحيلة وبفتح الراء (السرق) [1]... وتعدد استعمالات الكلمة ففي حديث عائشة قال لها رأيتك يحملك الملك في سرقة من حرير أي قطعة من جيد الحرير وجمعها سرق وحديث ابن عمر: " رأيت كأن بيدي سرقة من حرير" وفي حديث عدي: " ما تخاف على مطيتها السرق" [2]. وفي معنى أخر سرق منه الشيء يسرق سرقا (محركة) واسترقه جاء مستترا إلى الحرز فأخذ مالا لغيره، وسرقت مفاصله أي ضعفت [3]. ويقال سرق منه مالا يسرق سرقا (بالتحريك) والاسم السرق والسرقة (بكسر الراء) فيهما جميعا، وربما قالوا سرقه مالا وفي المثل (سرق السارق فانتحر) وسرقه أي نسبة إلى السرقة وقرئ (إن ابنك سرق) [يوسف 81] واسترق السمع أي استمع مستخفيا ويقال يسارق النظر إليه أي يغافله لينظر إليه [4]. وسرق بين السَرِقَة والسَرَق والسَرِق يقول بائع العبد برئت إليك من الإباق والسَرَق، وأننشد أبوالمقدام [5]:

سرقـــــــــــــــــــــــت مال أبي يوما فأدبني وجل مال أبي يا قوم سَـــــــــــــــــــــــــــــرِقُ

2- أنواع السرقة بالغرب الإسلامي من خلال فتاوى ابن زمنين

أولا : التعريف بابن زمنين :

هوأبوعبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زمنين المري الإلبيري والقرطبي وزمنين لقب أسرته وهوبفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون [6]. ولد في إلبيرة في شهر محرم من سنة 324 ه وكان من أهل السنة والجماعة، يعتقد عقيدتهم ويذب عليها. [7] خلف أثارا علمية وصل عددها إلى 13 مؤلفا وتوفي سنة 399 ه وعمره 75 سنة وقيل توفي قبل هذا التاريخ بستة [8] ودرس بالأندلس كغيره من العلماء على مجموعة من العلماء والشيوخ الكبار في عصره، ولعل من آثاره العلمية هوكتاب منتخب الأحكام الذي عرض فيه مجموعة من الفتاوى حول مواضيع كثيرة استقينا منها موضوع السرقة وكيف عالج ابن زمنين هذا الموضوع من خلال فتواه.

ثانيا : السرقة من خلال نوازل ابن زمنين :

السرقة الصغرى :

1- المتاع

والمقصود بالمتاع هنا هوكل ما ترغبه النفس من أكل وطعام ومال وثياب وأثاث منزل وغيره من الأمور اللازمة للإنسان لمحاربة الحياة بظروفها القاسية ففي مجتمع الغرب الإسلامي لم يقتصر الأمر على المال فقط المهم من ذلك هوأن يجد متطلباته في المكان المراد السرقة منه فإن لم يجد المال فيذهب لسرقة أشياء أخرى توفر له المال أوسرقة مستلزمات الضرورية للحياة وضياع ما تبقى من المكان المسروق إما بأن السارق نسي باب المنزل مفتوحا أوصاحب المنزل اتهمه بسرقة كل متاعه حيث أن المفتيين لم يحددوا نوعية المتاع المسروق إن كان مالا أوأثاثا أوأكلا ولباسا... حيث أن السارق للمتاع سواء سرقه كله أوسرق ما سرق وترك

ما ترك فهوضامن في حالات وفي سؤال ابن القاسم لمالك قوله :" عن الرجل يلقي في الليل ومعه متاع، فيقول فلان: أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. فأجاب مالك ينظر في ذلك فإن كان يعرف له انقطاع لرب العمل لم يقطع، فإن لم يعرف قطع ولم يقبل له ذلك [9]. وقد كانت الفتاوى في حق السارق مستندة إلى الأصول لكي لا يقع ظلم على السارق وهذا ما يؤكده ما قيل لمالك عن سؤال رب المتاع. فقال : أنا أرسلته. قال لا ينظر في قوله. قلت: فمن سرق سرقة فأبى رب السرقة أن يرفعه إلى السلطان فرفعه غيره أيقطع أم لا؟ قال: نعم. وبالتالي لم يتحدد نوعية المتاع المسروق ولا وقت سرقته أما فيما يخص مكان السرقة فإما أن يتحدد بيت أومرعى للمواشي أوالحوانيت كما ذكر ابن القاسم في قوله لمالك قال:" سئل مالك من سرق من المتاع الذي يوقف للبيع في أفنية الحوانيت قطع سواء سرقه ليلا أونهارا وكذلك الموقف الذي لا حوانيت له يصنع فيه أمتعهم فيه للبيع أن من سرق من ذلك المتاع قطع؟ كان صاحب المتاع معه أوقام عنه لبعض الوقت ما يقوم عنه الباغة [10]. وقد تجاوز سرقة الأمتعة من المنازل والحوانيت إلى الحمامات فقد ورد أن سحنون قال: قلت له: فمن سرق متاعا من الحمام، قال قال مالك: إن كان المتاع من الحرز قطع وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع [11].

2- <u>الدواب</u>

من المعروف أن الغرب الإسلامي تميز بكثرة الإنتاج الزراعي والفلاحي من جهة والحيواني من جهة أخرى هذا الأخير الذي عرفه الغرب الإسلامي بالكثرة نتيجة أن معظم سكانه كانوا يتميزون بالنشاط الرعوي وكان أغلب سكانه في تنقل دائم عن الكلأ والمرعى وبتزايد الأوبئة والأمراض والأزمات الاقتصادية على الغرب الإسلامي نجد أن معظم السكان الذي انحرفوا عن الطريق جعلوا

الآفات الاجتماعية سبيل خلاصهم من الفقر وليس ببعيد عن موضوع السرقة نجد أن السارقين لم يكتفوا بالدراهم والأموال والمتاع بأنواعه بل كانوا يسرقون المواشي والدواب إما لبيعها وأخذ النقود منها وإما لكي يتم ذبحها والاستفادة منها وهذا حال من يسرق الدابة من أي موقع سواء من المرعى أومن المكان المحروزة فيه كأن تسرق الدابة من أمام المسجد فقال ابن حبيب إن كان معها من يحفظها ففيها القطع وكذلك إن سرقت من مربط لها معروف في السكة قطع سارقها إذ حل من مربطها. قلت: فمن سرق بغلا أيقطع: قال نعم، إن كان قد أواه حرز ما لم يكن قائما [12].

3- الأكل

وأيضا أن تم سرقة الحب والتمر في الأندر فغاب عنه صاحبه وليس عليه غلق فسرق منه السارق أيقطع؟ قال: نعم. ومن الأشياء التي كان يتم سرقتها أيضا هوالشجر والجدع الذي قد أودعه صاحبه في الحرز أورد فيه القطع لأنه سرق من الحرز ولا قطع في تمر معلق ولا في جريسة حبل [13] والعبيد الذين كانوا يقومون بأعمال مختلفة في مجتمع الغرب الإسلامي فوردت نازلة حول سرقة عبد وذلك أنه ادعي على رجل بسرقة عبد واصطلحا ثم وجد العبد وفي سماع يحي: سألت ابن القاسم عن رجل يدعي قبل رجل أنه سرق عبده فينكر المدعى عليه فيصطلحان على مال يغرمه المدعى عليه للمدعي ثم يوجد العبد قيل له لمن يكون؟ فقال للمدعي عليه بالذي غرمه بالصلح ولا ينتقض الصلح بظهور العبد إن وجد معيبا أوصحيحا [14]. وكذلك كان إلى جانب سرقة المصاحف من المساجد سرقة الحصر وزينة المسجد أوقناديله فما يجب فيه القطع قطع على حسب ما ذكره ابن حبيب [15].

جريمة الحرابة:

بعد التوسع الذي عرفه الغرب الإسلامي جراء قيام الدويلات والتي سعت لتوسيع رقعتها الجغرافية على حسب الدول الأخرى وإقامة علاقات بين بعضها البعض خصوصا في الجانب الاقتصادي التجاري لتبادل السلع مع بعضها البعض لسد النقص في الأسواق الخاصة بها ونتيجة للمفارقات الاجتماعية والفتن السياسية سيلجأ بعض المعارضين إلى الفيافي والقفار والتي ستنتج عنها اعتراض القوافل المارة للتجارة وبالتالي اضطرابات ومخاطر سينتج عنها اضطرابات اقتصادية... ودائما كان هؤلاء الناس الذين أطلق عليهم اللصوص وقطاع الطرق ضمن جماعات لكي يسهل عليهم نهب وسرقة متاع القوافل وكان يصل الأمر في بعض المرات بالقتل وهذا ما جاء في المدونة قال ابن سحنون، قلت لابن القاسم فالقوم يشهدون على المحاربين – نقلا من منتخب الأحكام- أنهم قطعوا الطريق عليهم وأخذوا أموالهم وقتلوا بعضهم أتقبل شهادتهم؟ قال نعم: إذ شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه في ماله [16]. وقد سأل مالكا عنها فقال: ومن شهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق إذ كانوا عدولا وقلت لابن القاسم فإذ أخذ المحاربون الأموال فجاء القوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بينة؟ فقال: قال مالك: لا يجعل الإمام يدفع المال إليهم ولكن يتأنى قليلا حتى ينتشر ذلك. فإن لم يجئ المال طالب سواهم دفعه إليهم وأشهد عليهم وضمنهم بغير جميل. [17] قلت فإن أخذ المحارب وقد قتل وأخذ المال فقال: يقتل ولا يقطع قلت له. ويصلب؟ فقال: أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك. [18]

جريمة الغصب والتعدي:

يعرف الغصب على أنه أخذ كل شيء مستهلك بغير رضا صاحبه من شقص أومال أومنافع ومثله التعدي كان سرا أوجهرا أواختلاسا أوسرقة أوجناية غير أنه اصطلاحا عرف بأنه أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة وتعدي في العرب على بعضها ونافعها وسواء أذن أربابها أم لا كالقراض والوادئع والإجارة والصناع والبضاعة والجواري ورسمه ابن الحاجب: أخذ المال قهرا من غير حرابة أوتعقب عليه واختار شيخنا الإمام مرة متحرزا مما يتعقب عليه فقال أخذ المال لمالكه خيانة أوقهرا لا لإخافة السبيل، [19] ومرة قال: أخذ المال جبرا أوظلما لا بإخافة السبيل وفي مختصره قال: أخذ مال غير منفعة، ظلما لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه يموت مالكه وحرمته معلومة من دين الأمة ضرورة [20]. ومما ورد في تحريم الغصب والتعدي على حرمات الناس قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وقوله: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وقال تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وفي حديث الرسول صل الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، وقوله: ((إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذ).

والغصب والتعدي على أموال الناس يعتبر نوعا من السرقات التي تنتهك حرمات الناس وقد شاعت هذه الآفة في مجتمع الغرب الإسلامي وانتشرت انتشارا كبيرا ولم يقتصر الاغتصاب والتعدي على الأموال فقط بل تعداه إلى غصب الدواب والأراضي والحوانيت وانتهاك المقدسات الإسلامية (المسجد)، وأملاك العامة كالحوانيت والعبيد والثياب والأكل والمعادن (الحديد – الرصاص

– الذهب - الفضة)، الشجر والخشب، إضافة إلى أشياء أخرى. وقد تعددت الفتاوى في هذا الموضوع وكل على حسب الشيء المغصوب.

1 - غصب الأرض

وهذا ما أجاب عنه أبوعلامة أبوزيد سيدي عبد الرحمن الحائك عن تصحيح ما أفتى به غيره من غرم غاصب وتأديبه بعد سؤال شهوده [21]. فأجاب إنه صحيح وغرم الغاصب وتأديبه واضح. وإن اغتصبت الأرض فأخذت من يد الغاصب إبان الزراعة أوبعدها فعلى من أخذها الحق في قلع الزرع بشرط أن لا يكون الغاصب قد اغتصب الأرض بشبهة فهنا يجب عليه رد الأرض إلى صاحبها وأما الزرع فيكرى لصاحب الأرض وهذا ينطبق على الغاصب إذا أكرى الأرض لأخر وهولا يعلم بغصبها. وكذلك لوأن أحد غصب أرضا فغرسها شجرا فأرادها صاحبها كما كانت بورا فله ذلك [22]. وقد تعددت غصب الأراضي فقد تم غصبها للسكن فيها أولكرائها للسكن فيها أوقام بتأجيرها وأخذ الأجرة عليها فهنا يجب عليه أجرة ما سكن ورد الغلة التي أخذها فإن لم يفعل فيعد غاصبا للأرض وسارقا للأموال التي يجنيها من غصبه للأرض وبالتالي ارتكابه جريمتين الأولى تعدي على حد من حدود الله والثانية التعدي على أموال وأملاك الناس وحرماتهم. وإن لم ينتفع بها سواء بسكناها أوبكرائها أوتأجيرها وأخذ الأجرة عليها فاستحقها صاحبها فليس عليه أي شيء إلا ردها إلى صاحبها [23]. وهذا ما أكده ابن سحنون عندما سئل ابن القاسم فقال: أرأيت من غصب دارا فسكنها أولم يسكنها أوغصب أرضا فزرعها أويزرعها أوأكرى الدار والأرض أولم يكرها ثم أتى الرجل فاستحق الدار أوالأرض كيف الحكم في ذلك؟ فقال: إن كان سكن وزرع فلا كراء عليه وإن كان أكرى الدار والأرض غرم الكراء بمنزلة

ما لوسكن أوزرع [24]. وفي حال غصب الأرض وبها الدار فتهدمت الدار فهوضامن لها وليس عليه كراء السنين التي غصبها [25].

2- غصب الدواب:

وفيما يخص غصب الدابة واستعمالها في الأعمال الخاصة بالغاصب أوالإنفاق عليها وجهان: أما الأول في حال أن الغاصب سرق الدابة واستعملها أواستخدمها فلا كراء عليه فيما اغتصب من الحيوان على جواب ابن زمنين [26] والوجه الثاني هوسرقة الدابة والإنفاق عليها فأتى صاحبها واستردها فلا يحق للغاصب أخذ قيمة الإنفاق على الدابة في علفها. [27] أما في حال أن الغاصب أكرى الدابة وجاء صاحبها فاستحقها فعليه الدابة فقط – أي صاحبها- ولا يأخذ قيمة كرائها من الغاصب، وفي حال أن الغاصب باع الدابة وأرادها صاحبها بعد البيع فأجاب بعد أن سئل هل يجاز للمستحق أن يضمن للغاصب قيمتها، فقال: ليس له ذلك وإنما له أن يأخذها أويجيز البيع [28]. وفي حال أن الغاصب اغتصب دابة فولدت له وقام هوبجز صوفها وشرب ألبانها فاستحقها صاحبها بعد ذلك فهوضامن لما أكل وشرب وما ولدت له الدابة على طريقة جواب ابن زمنين [29] أما في حال هلاك الماشية فليس له أي ضمان لصاحبها. وفي حال ضياع الدابة من الغاصب فله دفع قيمتها وإن وجدت فهوصاحبها.

3- غصب الأكل والثياب:

كغيرها من الأمور المغصوبة والتي تعدى عليها الغاصب فهوضامن للثوب الذي أخذه أوللأكل الذي قام باغتصابه فهوهنا كالمال أوكالأرض فهوضامن بإرجاعه لصاحبها إن استحقها وهوليس له أي ضمان إن لم يستفد منه أوحتى أي كراء في المدة التي تم غصبه فيها [30]. وهومثل العبد أوالجارية إذ بيع يضمن الغاصب حق ثمنه يوم غصبه ففي سؤال سحنون عن رجل غصب ثوبا فباعه

ولبس المشتري الثوب حتى أبلاه ثم استحقه صاحبه قال: هوبالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمته يوم غصبه إياه وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن [31]. ونفس الشيء ينطبق على من غصب ثوبا واستهلكه فلقيه صاحبه بغير البعد الذي غصبها قال: عليه قيمته يوم غصبه ويأخذ بالقيمة حيثما وجده [32]. وليس على صاحب الطعام أوالثوب أن يحتال على الغاصب أويخرج على نطاق الشرع فإن اغتصب الغاصب طعاما ولقيه صاحبه في غير الموضع الذي غصبه فأراد أخذه بالمثل بحيث لقيه، الصحيح هنا أن عليه أخذه بمثله في الموضع الذي أخذه منه بعينه [33].

4- غصب المعادن:

يعتبر الغرب الإسلامي من المناطق أوالأقاليم التي تزخر بالمعادن على أنواعها التي تستخرج ويتم استعمالها في مجالات عدة ولهذا نجد أن المعادن لم تسلم من السرقة بأنواعها فنجد أن المعدن كغيره من الأمور التي كانت تسرق أوتغصب وذلك لاستعمالها في الحياة اليومية كمن سرق حديدا أورصاصا أوصفرا واتخذ منه آنية أوقدرا أوسيوفا [34]، أوغصب فضة فصاغها حليا أوضربها دراهم فهوضامن لما غصب في صفته ووزنه. ومن غصب ذهب وفضة ثم ضربها دراهم أوصاغهما فاختلف الناس فيهما فقال ليس للمغصوب منه أخذهما [35].

5- غصب الخشب والشجر:

الشجر والخشب كغيره من الأمور التي حدثت فيها السرقة أما عن الحكم فيها فهي كغيرها من الأمور المغصوبة فعلى الغاصب ضمانها يوم غصبها فمن غصب من رجل نخلا أوشجرا فأثمرت الشجر عنده ثم قدم ربها عنده فاستحقها أيكون له أن يضمنه ما أكل له من ذلك ويأخذها بأعيانها قال نعم. [36] وما أكل

مما يوزن فعليه مثل مكيلته أووزنه. ومن اغتصب خشبة فجعلها في بنيانه؟ فقال سمعت مالكا يقول: لربها أن يأخذها ويهدم بنيانه [37]. قلت له فإن عمل الغاصب من الخشبة مصرعين قال يكون لرب الخشبة قيمتها لأنه قد غيرها فلا يذهب عمله باطلا. وهذا القول ينطبق على من أخذ لوحا فأدخله في سفينة أوساحة وبنى عليها بناء فإنه يكلف قلع اللوح والساجة ورد ذلك إلى صاحبه سواء كانت الساجة رقيقة أوغليظة.

الهوامش:

[1] المطرزي (أبي الفتح نااصر الدين). المغرب في ترتيب المعرب. تح: محمود الفاخوري – عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد: حلب، ط1، 1979. ص 393

[2] ابن الأثير(محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: محمود محمد الطناحي- طاهر أحمد الزاوي. المكتبة الإسلامية: د.م، ج2.ط1. 1963. ص 362

[3] الفيروزأبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب). القاموس المحيط. تح: محمد النعيم الوقسوسي. مؤسسة الرسالة: بيروت، ط8. 2005. ص 893

[4] الجوهري (أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري). الصحاح. تح: محمد محمد تامر وأخرون. دار الحديث: القاهرة، 2009. ص 536

[5] الزمخشري (أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري). أساس البلاغة. تح: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية: بيروت، ج1.ط1. 1998. ص 452

[6] ابن زمنين. رياض الجنة بتخريج أصول السنة. تح: عبد الله بن محمد البخاري. مكتبة الكرباء الأثرية. السعودية. ط1. 1415 ه. ص 13

[7] ابن أبي زمنين (عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المري الأندلسي). منتخب الأحكام.تح: محمد حماد. مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث: الرباط. ط1. 2009.ص 34.

[8] ابن زمنين. المصدر السابق. ص 45

[9] ابن أبي زمنين. المصدر نفسه.ص 1029

[10] ابن أبي زمنين. المصدر نفسه. ص 1030

[11] ابن أبي زمنين. المصدر نفسه.ص 1031

[12] ابن زمنين. المصدر السابق. ص 1031

[13] ابن أبي زمنين. المصدر السابق. ص 1032

[14]ابن أبي زمنين. المصدر نفسه. ص 299

[15]ابن زمنين. المصدر السابق. ص 1031

[16]ابن أبي زمنين. المصدر السابق. ص 188

[17]ابن أبي زمنين المصدر السابق. ص 188

[18]ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 1035

[19]البرزلي (أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي). جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام. تح : محمد حبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي : بيروت. ط1. مج6. 2002. ص 111

[20]البرزلي. المصدر السابق. ن.ص

[21]الوزاني. المرجع السابق. ج3. ص 528

[22]ابن زمنين. المصدر السابق. ص 291

[23]ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 576

[24]ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 978

[25] ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص

[26]إبن زمنين. المصدر السابق. ص 980

[27]ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص

[28]ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 981

[29]ابن زمنين. المصدر السابق. ص 982

[30]ابن زمنين. المصدر السابق. ص 576

[31]ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 982

[32]ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص

[33]ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 983

[34]البغدادي. المصدر السابق. ص 577

[35]ابن زمنين. المصدر السابق. ص 983. البرزلي. المصدر السابق. ص143

[36]ابن زمنين. المصدر نفسه. ص 983

[37]ابن زمنين. المصدر نفسه. ن.ص